

صعوبات ترجمة المصطلح الفرنسي في القانون الإداري إلى اللغة العربية.

برابح عبد المجيد / جامعة وهران.

من المعروف بأن القانون الإداري بمفهومه المطبق حاليا في الجزائر
و في كثير من البلاد العربية الأخرى ، مثل المغرب و تونس ومصر ، متأثر
إلى حد بعيد بالمفهوم الفرنسي لهذا القانون (1) .

ويعتبر القانون الإداري الفرنسي نفسه قانونا حديث النشأة
مقارنة مع فروع القانون الأخرى ، لأنه لم يتبلور إلا مع نهاية القرن 19م
ولم يستكمل أهم جوانبه إلا خلال المنتصف الأول من القرن الـ20م ، و لا
زال مجلس الدولة الفرنسي، واضع أسس هذا القانون، يجتهد بين الحين
والآخر من أجل وضع قواعد جديدة تحكم الإدارة العمومية بما يستجيب
لتنطور المجتمع الفرنسي .

و لهذا السبب فإن كثيرا من المصطلحات المستعملة في هذا القانون
مصطلحات جديدة لم تكن معروفة من قبل ، فكان على القضاء والفقهاء الإداري
في البلاد العربية الاجتهاد لأجل وضع المصطلح العربي المقابل لها.
إلا أن ترجمة المصطلح الفرنسي تعاني الصعوبة في بعض الحالات،
لأنها لا تفي بالمضمون الحقيقي للمصطلح الأصلي ، وتعاني من الاختلاف
بين بلد و آخر .

و من أجل توضيح هذه الصعوبة نورد مثالين : مصطلح "المرفق العام" ، و مصطلح "التنظيم" .

يقابل مصطلح "المرفق العام" في الفرنسية مصطلح " le service public " الذي يتميز بمدلولين ، أحدهما عضوي *organique* يعني الهيئة أو الجهاز الإداري ، والمدلول الثاني مادي *matériel* ويعني الخدمة *le service* التي يقدمها هذا الجهاز أو الهيئة .

و التمييز بين المدلولين له أهمية كبرى في القانون الإداري ، إذ يتحدد على أساسه الاختصاص القضائي *la compétence juridictionnelle* بين جهتي القضاء : العادي *la justice judiciaire* الذي يختص بالفصل في المنازعات التي يكون أطرافها أشخاص القانون الخاص *les personnes de droit privé* ، أي الأفراد و المؤسسات والشركات الخاصة، هذا من جهة، والقضاء الإداري *la justice administrative* من جهة ثانية ، الذي يختص بالفصل في المنازعات التي يكون أحد أطرافها على الأقل شخص من أشخاص القانون العام *une personne de droit public* ، أي الدولة والولاية والبلدية وكل مؤسسة لها الصبغة الإدارية.

ففي الجزائر مثلا يتحدد اختصاص القضاء الإداري على أساس المعيار العضوي للمرفق العام *le critère organique* ، أي أنه كلما كانت هيئة إدارية طرفا في أية منازعة فإن القضاء الإداري هو المختص للنظر فيها(2) .

بينما يتحدد اختصاص القضاء الإداري في فرنسا على أساس المعيار المادي *le critère matériel* ، أي بالنظر إلى طبيعة الخدمة *le service* محل المنازعة التي يقدمها المرفق العام إن كانت لها صفة العمل الإداري

صعوبات ترجمة المصطلح الفرنسي في القانون الإداري إلى اللغة العربية

فينعقد الإختصاص للقضاء الإداري أو أية صفة أخرى فينعقد الإختصاص حينئذ للقضاء العادي.

و باختصار ، ينعقد الإختصاص للقضاء الإداري في الجزائر كلما كان المرفق عام le service public dans son sens organique طرفا في منازعة ، بينما ينعقد الإختصاص للقضاء الإداري الفرنسي كلما قدم المرفق العام le service public dans son sens organique عملا يكتسي صفة الخدمة العامة le service public dans son sens matériel (3) ويكون محل منازعة.

غير أن مصطلح " المرفق العام " في اللغة العربية لا يؤدي بشكل كامل ما يتضمنه مصطلح " le service public " من معنيين ، إذ أنه يعبر عن المعنى العضوي للمرفق العام أكثر مما يعبر عن معناه المادي ، وربما لفظ " خدمة " service يعبر عن المعنى الثاني للمرفق العام بوضوح أكبر .

ولهذا السبب نجد بعض كتاب القانون الإداري قد اختلط عليهم المعنيان عند ترجمة المصطلح . فهذا الأستاذ محمد عرب صاصيلا و هو يترجم كتابا باللغة الفرنسية للأستاذ أحمد محيو تحت عنوان " محاضرات في المؤسسات الإدارية " ، قد أخفق عندما ترجم عبارة " la crise du service public " إلى " أزمة المرفق العام " ، لأن المعنى الذي كان يقصده الأستاذ محيو من وراء service public والمعنى المادي كميّار للاختصاص القضائي، وهو المعنى الذي يصعب إدراكه دون إضافة لفظ " معيار " لمصطلح " المرفق العام " .

أما بدون إضافة هذا اللفظ فسيُفهم من عبارة " أزمة المرفق العام " بأن المرافق العامة قد أصابتها الأزمة وهذا غير صحيح . والحقيقة أن معيار

المرفق العام المادي هو الذي يعاني الأزمة بعدما أصبحت المرافق العامة تضطلع أكثر فأكثر بأنشطة تجارية وصناعية ليست لها الصبغة الإدارية ، وتقوم تبعا لذلك بنفس ما يقوم به أشخاص القانون الخاص من نشاطات تخضع المنازعات فيها إلى رقابة القضاء العادي (4).

إنه من الصعب الاكتفاء بمعيار المرفق العام وحده للتمييز بين المنازعات التي تخضع لرقابة القاضي الإداري و المنازعات التي تخضع لرقابة القاضي العادي وتكون الإدارة طرفا فيها ، الأمر الذي اضطر القاضي الإداري إلى إضافة معيار ثان يدعم المعيار الأول وهو معيار السلطة العامة le critère de puissance publique.

وهذا معناه ، اختصاص القضاء الإداري بالنظر في كل منازعة يكون أحد أطرافها أو كلاهما مرفقا عاما بالمعنى العضوي مناسبة تنفيذ خدمة عامة Dans le cadre de l'exécution d'un service public (critère matériel) و تستعمل من أجل ذلك ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة

les prérogatives de puissance publique ، أما الأعمال التي لا تظهر فيها الإدارة بهذا المظهر فتخضع المنازعات فيها للقضاء العادي (5) و لقد نتجت عن ترجمة مصطلح le service public إلى العربية عدة صعوبات لاسيما على المستوى البيداغوجي التعليمي : فالطلاب الدارس للقانون الإداري لن يدرك بكل سهولة المعنى المادي المتضمن في مصطلح المرفق العام ، كما أن الباحث في هذا الفرع من القانون سيلقى ولا شك صعوبة في ترجمة عبارة مثل l'exécution d'un service public ، إذ لا يمكن

صعوبات ترجمة المصطلح الفرنسي في القانون الإداري إلى اللغة العربية

له ترجمتها بعبارة " تنفيذ المرفق العام " التي لا معنى لها ، لأن المقصود هنا هو تنفيذ الخدمة le service الذي أوجد المرفق العام من أجلها. أما المصطلح الثاني الذي يثير بعض الصعوبة في الترجمة هو مصطلح

. Le règlement

لقد ترجم هذا المصطلح إلى العربية في عدة صور هي " التنظيم " و " اللائحة التنظيمية " و " اللائحة " .

والصعوبة التي يثيرها مصطلح التنظيم هي إمكانية خلطه مع لفظ organisation بالنسبة للطلبة المبتدئين الذين لا يدركون بعد المقصود من القرار التنظيمي la décision réglementaire . كما أنهم لا يدركون سبب التسميات المختلفة لمصطلح واحد، الأمر الذي قد يثير الغموض في فهمهم لكثير من المسائل القانونية.

ومما يزيد من هذا الغموض اتخاذ القرارات التنظيمية تسميات متباينة وغير متجانسة بين البلدان العربية المختلفة. ففي الجزائر تسمى المراسيم بالرئاسية إذا صدرت عن رئيس الجمهورية، و المراسيم بالتنفيذية إذا صدرت عن رئيس الحكومة. أما في تونس فالمقصود بالمراسيم ما نسميه قدمنا من خلال ما سبق نموذجين للصعوبات التي قد تثيرها ترجمة المصطلح في القانون الإداري ، لذلك فأملنا أن تتوحد المصطلحات المترجمة في البلاد العربية كي يسهل تداولها بين الطلبة والباحثين العرب ، و لا شك في أن لمعاهد وكليات الترجمة الدور المهم في تحقيق هذا التوحيد متعاونين في ذلك مع أساتذة القانون.

هوامش البحث

1- تطور المفهوم الفرنسي للقانون الإداري ، عندما صدر قانون عام 1790 م الذي منع القضاء من البت في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ، الأمر الذي تطلب بعد ذلك إنشاء جهة قضائية جديدة مختصة في هذه المنازعات قامت بوضع قانون يخص الإدارة.

أنظر مثلا: * أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، عدة طبعات ، د.م.ج. الجزائر.

ANDRE DE LAUBADERE , Traité du droit administratif , LGDJ Pris.

2- المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية.

3- يتركب المعيار المعتمد اليوم في فرنسا من معيارين هما : معيار المرفق العام و معيار السلطة العامة ، le critère de service public et le critère de puissance publique

4- جاء هذا التطور جراء الحرب العالمية الأولى التي استدعت تبعاتها تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لإنعاشها بعدما تراجع دور الأفراد.

5- حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المراجع العامة في القانون الإداري ، ومنها مثلا : في الجزائر أوامر ، بينما يشرع الملك في المغرب الأقصى بواسطة الظهير الملكي¹

- A. DE LAUBADERE, O.P. CIT.

- J. RIVERO et J. WALINE , Droit administratif, 18° Ed. , Dalloz 2000 , Paris.

- R. CHAPUS , Droit administratif , 9° Ed. , Monchrestein , 1995 Paris .

- C. DEBBASCH , Contentieux administratif , 8° Ed. , Dilloz 2001 Paris .